الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات : ٣٤٦
بيروت، في ٢٠٢١/٤/٢٦

ن.ح/ن.م

جانب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: بيان رأي حول تحديد الهيئات المستقلة المنشأة بقانون الوارد النص عليها في المادة الخامسة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع.

المرجـــع: كتابكم رقم ٥٣٧/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/٦.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه بشأن طلبكم تحديد الهيئات المستقلة التي يجب على رؤسائها واعضائها وموظفيها ايداع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المتعلقة بهم لدى رئاسة مجلس الوزراء، نبدي ما يلي:

لما كان البند ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) تنص على ان:

"٢- **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة اعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس واعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية."

ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تنص في الفقرة أ على ان تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل ايصالات وتحفظ في سجلات مادية والكترونية، وفي الفقرة ب على انه ولحين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع المبينة في متنها مقابل ايصالات.

ولما كان وعملاً باحكام البند ٤ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تودع رئاسة مجلس الوزراء التصاريح العائدة لكل من حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون واعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.

ولما كان وعملاً باحكام البند ١٣ من الفقرة ب من المادة الخامسة تودع التصاريح المتعلقة برؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة واعضائها ومستخدميها واللجان الإدارية التابعة لها لدى ديوان وزارة الوصاية.

ولما كان القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ حدد في الفقرة ب من المادة الخامسة منه المراجع التي يقتضي ان تودع لديها التصاريح عن الذمة المالية والمصالح العائدة للموظفون العموميين العاملين لدى مختلف اشخاص القانون العام، والتي منها المؤسسات العامة والمجالس والصناديق واللجان وجعل المرجع الذي تودع لديه التصاريح وزارة الوصاية، ومنها ايضاً الهيئات المستقلة المنشأة بقانون وجعل المرجع الذي تودع لديه التصاريح رئاسة مجلس الوزراء.

ولما كان يقتضي تفسير النصوص القانونية بصورة متوافقة مع البعض الآخر على نحو يؤمن الانسجام في ما بينها ويعطي مفعولاً لكل منها بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير ملائمة وغير متجانسة مع النص الآخر.

ولما كان يوجد هيئات وجهات تتولى ادارة مرافق عامة ولكنها لا تخضع عملاً بقانون انشائها لوصاية احدى الوزارات، وذلك خلافاً للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمجالس والهيئات والصناديق التي تخضع لوصاية احدى الوزارات.

ولما كان يستفاد من الاحكام القانونية المذكورة أعلاه، ان وزارة الوصاية هي الجهة المعنية باستلام التصاريح العائدة لرؤساء واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة واللجان الخاضعة لوصايتها وللعاملين فيها، حيث تودع ديوان الوزارة المعنية مقابل ايصالات، ليصار الى ايداعها مصرف لبنان لحفظها لديه.

لذلك، وفي ضوء ما تقدم، فان الهيئات المستقلة التي يتوجب عليها ايداع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح العائدة لرؤسائها واعضائها والعاملين فيها لدى رئاسة مجلس الوزراء هي الهيئات المستقلة المنشأة بقانون والتي لا تخضع بموجب قانون انشائها الى الوصاية الادارية لاحدى الوزارات والتي تخرج بطبيعتها عن مفهوم المؤسسات العامة المحددة سلطة الوصاية عليها في النصوص التي ترعى تحديد كيانها وطبيعتها.

ونعيد اليكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضو	العضو	الرئيس
ناتالي يارد	جاكلين بطرس	نسرين مشموشي